جاد عثمان طعمه
محام بالاستئناف

و

نجيب ناجي فرحات
محام بالاستئناف

جانب الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الموقّرة

استحضار دعوى بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة

مع طلب وقف تنفيذ

مُقدّم من

المدعي: الدكتور رامي عليق

بوكالة المحامين الأساتذة جاد طعمه ونجيب فرحات وجورج كيروز وسامنتا الحجار وجورج خاطر.

(بموجب وكالتين مُرفقتين ربطاً مستند رقم ١ و٢)

ضدّ

المدعى عليها: الدولة اللبنانية

ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

المطلوب إبلاغها: نقابة المحامين في بيروت.

القرار المشكو منه: القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا الإيجارات والنقابات، المؤلّفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارَيْن حسام عطاالله وكارلا معماري وعضوا نقابة المحامين في بيروت الأستاذَيْن عبدو لحود وميسم يونس، برقم ٣ /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ (أساس رقم ٢٦/ ٢٠٢٣) والذي قضى بما يلي:«

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- رد الاستئناف أساسا وتصديق القرار المستأنف

٣- رد سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- مصادرة التأمين وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب.».

(ربطاً صورة طبق الأصل عنه مستند رقم ٣)

الموضوع والسند القانوني للدعوى: الخطأ الجسيم (المادة ٧٤١ بند (٤) أ.م.م.).

أولاً: في الوقائع:

١- بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ أصدر مجلس نقابة المحامين في بيروت قراراً بشطب المدعي الدكتور رامي عليق إدارياً من الجدول العام للمحامين.

٢- نظراً للمخالفات الفادحة التي شابَت القرار المذكور، في الشكل لجهة عدم تمكينه من ابداء دفاعه ومواجهته بنية مجلس النقابة بشطبه، وفي الأساس لتجاوز مجلس النقابة اختصاصه الوظيفي وضرب مبدأ "حق الدفاع عن النفس"، الأمر الذي يجعلنا أمام مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة لا سيما المواد ٥٩ و ٩٨ و١٠٥ منه، كما مخالفة أحكام الدستور اللبناني والمادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة لعدم ثبوت إقتراف المدعي أي فعل شائن يبرر لمجلس نقابة المحامين في بيروت اتخاذ القرار بشطبه ادارياً من الجدول العام للمحامين، ولذلك طعن المدعي بالقرار بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية، سنداً لأحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ وتعديلاته، وذلك بالدعوى التي حملت رقم أساس ٢٠٢٣/٢٦، طالباً من جُملة ما طَلَبَه، قبول الإستئناف شكلاً وأساساً وفسخ القرار المُستأنَف وإبطاله واعتباره كأنه لم يكن وإبطال جميع آثاره ، للأسباب المُقدَّمة منه.

٣- بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ صدر القرار المشكو منه منطوياً ومبنياً على أخطاء جسيمة ارتَكَبَتْها المحكمة التي أصدرَتْه، فكانت هذه الدعوى.

ثانياً: في القانون:

١- في الشكل:

حيث إن الدعوى الراهنة واردة ضمن المهلة القانونيّة ومستوفية سائر شروطها الشكليّة المنصوص عليها في المادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م، فيقتضي قبولها شكلاً.

٢- في الأساس:

حيث إن المادة ٧٤١ أ.م.م أجازَت مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة سواء كانوا ممن يتولّون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يُجيز فيها هذه

المداعاة نصّ خاص وفي عدّة حالات منها " **الخطأ الجسيم الذي يُفترَض أن لا يقع فيه قاضٍ يهتمّ بواجباته الإهتمام العادي**" وفق ما ينصّ عليه البند (٤) من تلك المادّة.

وحيث إن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا النقابات، المؤلّفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارَيْن حسام عطاالله وكارلا معماري وعضواً نقابة المحامين في بيروت الأستاذَيْن عبدو لحود وميسم يونس، قد ارتكَبَت ووقعَت في اخطاء جسيمة في قرارها المشكو منه الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بحق المدعي حالياً الدكتور رامي عليق، سنعمَد إلى عَرْضها كالتالي:

أ- <u>في الخطأ الجسيم المتمثّل بعدم احترام القرار المشكو منه تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة ٢ أ.م.م وتطبيقه قاعدة توازي الإجراءات paralellisme des forms في غير محلّها وتكريسه سلطة مجلس النقابة بشطب المحامي إدارياً دون سلوك المسار التأديبي رغم انتفاء أي سند قانوني لهذه السلطة لا سيّما أن القانون حدَّد أصول وكيفيّة شطب المحامي وحصر ذلك بالطريق التأديبي:</u>

حيث إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بغرفتها النقابية، استنبطت في قرارها المشكو منه أن مجلس نقابة المحامين في بيروت يمكنه أن يقرر الشطب الاداري لمحامي عامل ومقيد على الجدول العام استناداً إلى أحكام النظام الداخلي للنقابة وعملاً بقاعدة توازي الإجراءات paralellisme des forms على اعتبار أن مجلس النقابة الذي له صلاحية قيد المحامين العاملين في جدول النقابة له الحق بشطبه عند زوال شروط الإنتساب إلى النقابة المحدَّدة في المادة ٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ وتعديلاته.

وحيث من المعلوم أن قانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون صادر عن المجلس النيابي في حين أن النظام الداخلي للنقابة يستقي أحكامه وقوته الالزامية أحكام المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ وتعديلاته التي منحت مجلس النقابة في البند (٢) منها صلاحية: «وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة» ولم تمنحه سلطة ابتداع عقوبات أو صلاحيات زجرية إضافية لم يمنحها المشترع.

وحيث من الثابت إذاً وغير المُجادَل فيه أن كل شأن تنظيمي أو قرار يتَّخذه مجلس نقابة المحامين في بيروت لا بد وأن يكون تحت غطاء قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا يجوز في حال من الأحوال أن يُخالفه أو يتجاوزه، عملاً بقاعدة تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة ٢ أ.م.م التي تنصّ على أنه: «على المحاكم أن تتقيَّد بمبدأ تسلسل القواعد».

وحيث إنه ، وفي هذا الإطار، سبق لمحكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا النقابية –الغرفة الحادية عشرة– أن أصدرت سابقاً العديد من القرارات التي ترفض فيها إعطاء القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية في نقابة المحامين صيغة القرارات المعجلة التنفيذ لمخالفة النظام الداخلي أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة لهذه الجهة، لكن هذه المحكمة عينها سمحت لنفسها في القرار المشكو منه أن تكرّس سلطة مجلس نقابة المحامين في ابتداع عقوبة الشطب الإداري وهي بمثابة عقوبة الإعدام المهني دونما وجود نص تشريعي يُجيز لمجلس النقابة ذلك، ومعلوم أن المبدأ العام يشير أنه لا عقوبة دون نص، والمقصود بالنص هو النص التشريعي الصادر عن مجلس النواب وليس النظام الداخلي الذي يجتمع مجلس نقابة المحامين المؤلف من ١٢ عضو لإقراره تحت ستار المادة ٥٩ بند (٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إذ من المعلوم أنه لا يمكن تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون على ما نصّت عليه المادة ٨ من الدستور تكريساً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يُطبَّق في أي ميدان عقابي أو زجري سواء أكان جزائياً أم مسلكياً، ومن نافل القول في ضوء ذلك أنه لا يمكن استنتاج أيّة عقوبة استنتاجاً بالإستناد إلى قاعدة توازي الإجراءات paralellisme des forms لا سيّما أن القانون حدَّد بدقّة كيفيّة قيد المحامين في جداول نقابة المحامين وكيفيّة شطبهم منها عبر اتّباع المسار التأديبي المنصوص عليه في المادة ٩٦ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ وتعديلاته حيث جعل الشطب من جدول النقابة أقصى عقوبة تأديبيه يمكن الحكم بها على محامٍ وفقاً للمادة ٩٩ بند (٤) من نفس القانون، ما يعني أن القانون ليس خالياً من النصّ على أصول وكيفيّة شطب المحامي كي يُسَدّ هذا النقص باللجوء إلى المبادئ العامة كقاعدة توازي الإجراءات على هدي من أحكام المادة ٤ أ.م.م، لا بل إن اللجوء إلى هذه القاعدة من شأنه إتاحة المجال لمخالفة القانون عن طريق تعدّي مجلس النقابة على سلطة واختصاص المجلس التأديبي.

وحيث يُستفاد من كل ما تقدَّم أن محكمة الاستئناف بركونها في قرارها المشكو منه إلى أحكام النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت وإلى الإستنتاج عبر قاعدة توازي الإجراءات paralellisme des forms لتكريس سلطة مجلس نقابة المحامين في بيروت بشطب المدعي – وأي محامٍ آخر– إدارياً وبالتالي تصديقها هذا القرار رغم انعدام وجود وجوده لانتفاء أي سند قانوني له، إنّما تكون قد ارتكبَت بذلك خطأ جسيماً مُتمثِّلاً بمخالفتها الفاضحة وتغاضيها الصارخ عن قاعدة تسلسل القواعد القانونية ومبدأ شرعية العقوبات (خلافاً لأحكام المادتين ٢و ٤ أ.م.م و المادة ٨ من الدستور) وإفساحها المجال أمام مجلس النقابة للتعدّي على سلطة واختصاص المجلس التأديبي لا بل ممارسة صلاحياته، مما يفرِض إبطال قرارها المشكو منه لهذا السبب وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن.

ب- في الخطأ الجسيم المُتمثّل بصدور القرار المشكو منه بصيغة الأنظمة خلافاً لأحكام المادة ٣ أ.م.م:

حيث إن المادة ٣ أ.م.م تنصّ على أنه: « لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة».

وحيث بالرجوع إلى القرار المشكو منه يتبيَّن أن محكمة الإستئناف التي أصدرَته كرّست سلطة مجلس النقابة بشطب المحامين إدارياً بصيغة عامّة تطال جميع المحامين وليس المدعي فحسب، فيكون ذلك القرار قد انطوى على خطأ جسيم بصدوره بصيغة الأنظمة خِلافاً لأحكام المادة ٣ أ.م.م مما يستوجِب إبطاله لهذا السبب وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن.

ج- في الخطأ الجسيم المتمثّل ببناء القرار المشكو منه وما قضى به على "الإفتراضات" وليس على "اليقين التام" الذي لا يرقى إليه أي شك والواجب توافره للإدانة في القضايا التأديبية وهو ما يتناقَض أيضاً مع مبدأ "قرينة البراءة" ذي القيمة الدستورية:

حيث إن القرار المشكو صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت ويتضمن قرارا إدارياً بشطب قيد المدعي الدكتور رامي عليق من جدول المحامين.

وحيث إن هناك قواعد وضمانات مُسلَّم بها لدى ايقاع العقوبات بحق أي شخص كرَّسها العلم والإجتهاد الإداريَّيْن حتى باتت تُطبَّق في جميع القضايا حتى تلك المُتعلِّقة بغير موظّفِيْ وعامِلِيْ الإدارة العامة، على اعتبار أن مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع تُمثِّل حقوقاً طبيعية من الواجب تطبيقها على كل شخص أو هيئة تتَّخِذ تدابير زجريّة أو حتى تدابير مؤثِّرة في حقوق الغير.

Aucune autorité ne semble a priori échapper au respect de ces exigences procedurals lorsqu'elle est amenée à prendre une decision au detriment d'autrui. Enfin, les puissances privies, qu'on désignera ainsi, fautede mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de proceduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au detriment d'autre elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale"

- ***Droit processual, Droit commun du procés, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, Editiom 2001, N 630***

وحيث إن القاعدة في القضايا الهادفة إلى إيقاع عقوبات بحق الأشخاص هي أن تتحمل السلطة صاحبة القرار العقابي عبء الإثبات ويكون على السلطة صاحبة القرار أن تقدم ملفا متكاملا فيه تعليل واضح وموضوعي يتضمن عناصر الإثبات التي تشكل أساساً لهذا القرار.

Par le biais de la communication au juge du dossier et des motifs de l'acte ligitieux,la charge de la preuve revient,en partie à l'administration, celle-ci préalablement à toute condamnation,doit réunir les éléments d'information nécessaires,pour fonder sa décision.

George Dellis:droit pénal et droit administratif-L.G.D.J n° 486.

لذا فإن أي عقوبة لا يمكن فرضها إلا بالإستناد إلا إلى اخطاء مسلكية ثابتة بشكل تام ولا يكفي الإستناد إلى مجرد الإستنتاجات.

يُراجَع لطفاً:

- *مجلس شورى الدولة،قرار رقم ٢٠٠٧/٥٦١-٢٠٠٨،تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠، ماجد عويدات/الدولة.*

وحيث إن القاعدة المشار إليها أعلاه مُستَمَدَّة من قاعدة قرينة البراءة المُطبَّقة في أصول المحاكمات الجزائية والتي بموجبها يقع عبء الإثبات على عاتق السلطة الجزائية التي تتولى الإتهام،بحيث تُطبَّق هذه القاعدة حتى في الأصول الإدارية الزجرية أو العقابية، حيث يكون على السلطة الإدارية أن تستجمع عناصر الإثبات اللازمة لإسناد قرارها.

La conséquence principale de la présomption d'innonce dans la procédure pénale est de faire reposer la fardeau de la preuve sur l'autorité pénale de l'accusation...

Par contre,avant l'infliction de la sanction,la présomption d'innocence peut et doit trouver une place dans la procédure administrative répressive...de toute façon,la présomption de légalité ne concerne que des actes déja produits; elle est donc étrangère à la phase préalable à l'édiction de l'acte administratif répressif,au cours de laquelle l'administré poursuivi peut théoriquement jouir de la présomption d'innocence.

En somme,pour apprécier si la garantie en question et respectée en procédure administrative repressive,il est opportun de limiter la

comparaison avec la procédure pénale à la phase préalable au prononcéde la décision repressive.

Op.cit.n° 485 et s

وحيث إنه فضلاً عن ذلك فإن قرينة البراءة تحظر على السلطة التأديبية أن تنسب مأخذ معيناً إلى صاحب العلاقة في حال الشك أو في حال عدم ثبوت الادانة، ذلك أن العقوبة الادارية لا يمكن فرضها إلا بالإستناد إلى أخطاء مسلكية ثابتة بشكل تام ولا يكفي الإستناد إلى مجرّد الاعتقاد أو القناعات المسبقة.

En outre,la présomption dinnocence interdit normalement à l'autorité répressive de retenir une charge à l'encontre de la personne en cas de doute cas de doute,la règle que le doute profite à l'accusé joue pleinement en droit pénal.un pricipe analogue est,semble-t-il,applicable en droit administratif,bien que le juge ne l'évoque pas expréssément.

En exigeant que la sanction administrative ne soit prononcée que sur la base de griefs parfaitement établis,sans qu'une simple conviction soit suffisante,le conseil d'Etat arrive à imposer indirectement l'équivalent de l'adage in dubio pro reo.

Op.cit.n° 489

يُراجَع أيضاً:

- *مجلس شورى الدولة،قرار رقم ٤١٣/٢٠٠٤-٢٠٠٥،تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧،نادر جرجس فاخوري/الدولة-هيئة التفتيش المركزي ووزارة التربية والتعليم العالي.*

وحيث إن المجلس الدستوري اللبناني في قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ قضى بأن:« مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصانة دستوراً».

يُراجَع لطفاً:

- *المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٤،تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، طلب إبطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٩،تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤، ص: ٤٤٤٧ وما يليها.*

وحيث إنه ورد في الحيثية الرابعة من الصفحة (١٣) من القرار المشكو منه، ما حرفيّته:

«وحيث يتبين من الافادة المودعة في الملف من قبل نقابة المحامين في بيروت أن كثرة أذونات الملاحقة المعطاة بوجه المستأنف والبالغة ١٥ ، وعدد الشكاوى المتعلقة بالمستأنف التي أحيلت أمام المجلس التأديبي البالغة ٩ وعدد الشكاوى التي لا تزال قيد النظر حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ البالغة ٢، ما يستدل منه أن المستأنف يتغطى بحصانته النقابية في النزاعات التي يتورط فيها ».

وحيث يتبيَّن من هذه الحيثية أن محكمة الإستئناف التي عللت قرارها بأسطر معدودة مقارنة بعرضها المسهب لادلاءات الأطراف قد بَنَت قرارها المشكو منه والنتيجة التي انتهى إليها برد الاستئناف أساسا وتصديق قرار مجلس النقابة بشطب المدعي من جدول المحامين **على مجرَّد إفتراضات وإستنتاجات بأن هذا الكم من الشكاوى سيؤدي بالنهاية إلى إدانة المدعي علماً أن المدعي أبرز مستندات تثبت رد أقّله شكويين من هذه الشكاوى التي تحجج بها مجلس النقابة ولم يتم إعطاء هذه الافادات أي أهمية وكأن الشخص بات مداناً حتى تثبت براءته** وهو ما يَتناقَض مع بديهيات قواعد وأصول المحاكمة العادلة على النحو المُفصَّل أعلاه التي تفرِض عدم ترتيب المسؤولية المسلكيّة والمعاقبة التأديبية إلا بناء على اليقين التام المُستمَدّ من الأدلّة التامّة الثابتة التي لا يرقى إليها أي شك عملاً بمبدأ قرينة البراءة ذي القيمة الدستوريّة، فتكون محكمة بركونها إلى هذه الحيثية الإستئناف بقرارها المشكو منه قد ارتكَبَت الخطأ الجسيم ووقعَت فيه لهذه الناحية مما يوجِب إبطال ذلك القرار وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن.

د- <u>في الخطأ الجسيم المتمثّل بالمصادقة على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت التي تبين يقيناً أنه اتخذ من دون مذاكرة ولا تعليل وخلافاً للأصول المعتمدة في هذا المجال وعدم ترتيب نتائج على ذلك:</u>

حيث يتبيَّن من الفقرة الثانية من الصفحة الرابعة من القرار المشكو منه ما يلي:

«وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ قدمت النقابة المستأنف عليها لائحة أرفقت ربطاً لها نسخة عن التسجيلات الصوتية العائدة لاستيضاح المستأنف من قبل مجلس النقابة موضحة أن أي تباين بين المدلى به قولا وبين المكتوب في المحضر هو أمر طبيعي".

وحيث إن الفقرة الثالثة من الصفحة الرابعة نفسها تذكر أنه:

"وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ قدم المستأنف لائحة عرض فيها بعض ما جرى معه مع أعضاء مجلس النقابة ... مدلياً بوجود فوارق بين التسجيلات الصوتية وتلك التي وردت كتابة ... مع تغيب

المحامي مروان جبر وكذلك المحامي وجيه مسعد واعتبارهما حاضرين ومشاركين في القرار بالاجماع ...".

وحيث إن الفقرة الأولى في الصفحة الثالثة عشرة من القرار المشكو منه أوردت الحيثية التالية:

" وحيث أن ما يدلي به المستأنف من اختلاف في بعض العبارات المبينة في محضر الاستيضاح الخطي الموقع منه وبين التسجيلات المودعة في الملف (بمعزل عن القيمة القانونية لهذه التسجيلات) إنما لا تثير اشكالية في معنى العبارات المدونة في المحضر، وهي تعتبر غير ذي تأثير على مضمون المحضر والوقائع المثبتة فيه، فيرد ما يدلي به المستأنف من طعن بالمحضر الاستيضاحي موضوع القرار المستأنف".

وحيث إن محكمة الإستئناف باستنادها إلى هذه الحيثية تكون قد أهملت أمرين جوهريين لا يمكن تجاوزهما، الأول أنها أتاحت للمحقق (هذا إذا ما اعتبرنا أن جلسة الاستيضاح هي الجلسة التي جرى فيها صيانة حق الدفاع المقدس للمدعي) تدوين دفاع الشخص عن نفسه بالطريقة التي يرتئيها وبأسلوب المحقق ووفقاً لهواه فيدون ما يستنسب بأنه ضروري وجوهري ويهمل أي إدلاءات أخرى يراها غير جوهرية أو غير ذات فائدة، وهذا خطأ فادح وجسيم، أكثر من ذلك جرى لفت النظر الى غياب عضوين من أعضاء مجلس النقابة عن الجلسة التي ثبت أنه صدر فيها القرار بشطب المدعي إداريا من جدول المحامين، وهما العضوين وجيه مسعد ومروان جبر، في حين أنه من مراجعة مضمون القرار الصادر يتبين أنه اتخذ بالاجماع، والمحكمة ارتأت في حيثيتها أن هذا الأمر ليس ذي أهمية أو تأثير، وهذا خطأ فادح إضافي لا يقل جسامة عن الخطأ الأول دون أغفال أنه ثبت من التسجيلات الصوتية التي قدمتها نقابة المحامين في بيروت إلى المحكمة وليس المدعي بمعنى أن القوة الثبوتية للتسجيلات لا يمكن الحديث عن عدم قيمتها القانونية، فهذه التسجيلات أظهرت بما لا يدع مجالا لأي ارتياب أو شك أن قرار الشطب الاداري من دون تعليل مسبق ومن دون مذاكرة أو مناقشة لبناءات القرار ومن دون اعطاء اي اهمية لدفاع المدعي عن نفسه، إذ أنه ثابت من التسجيلات التي قدمت للمحكمة أن القرار بشطب المدعي اداريا اتخذ ومن بعدها جرى التساؤل عمن سيكتب القرار ويعلله. والمحكمة باعتبار كل ذلك أموراً غير ذات تأثير تكون قد وقعت في الخطأ الجسيم مما يستوجب إبطال ذلك القرار وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن، خاصة وأن اعتبار القرار متخذ بالاجماع في ظل غياب عضوين من اعضاء المجلس يؤدي ليس فقط إلى إبطال القرار بل إلى إتاحة المجال لترتيب نتائج قانونية أبعد من ذلك، وهي اجراءات طبعاً وحتماً لن تقوم بها الغرفة الحادية عشرة في محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية.

وحيث إن عدم حصول المذاكرة بين أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت وإتخاذ القرار بصورة فورية بعد انتهاء جلسة الاستيضاح ومن ثم الاتفاق على تكليف أحد الأعضاء بكتابة القرار

وتعليله يتسم بعيب جوهري لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام لعدم إجراء المذاكرة بين كافة أعضاء مجلس النقابة والاتفاق على كيفية تعليله علماً أن هذا القرار ألحق ضرراً ثابتاً وأكيداً بالمدعي.

يراجع : محكمة التمييز المدنية – القرار رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ – مجلة العدل العدد ٢٠١٢/٢ – الصفحة ٨٢٠ و ٨٢١

وحيث إن هذا الأمر يُشكِّل مخالفة واضحة لوجوب حصول مذاكرة بين الأعضاء قبل اتخاذ القرار ووجوب تعليل القرار بالشطب عن جدول المحامين وهو ما يؤلّف خطأ جسيماً ارتكَبَتْه ووقعَت فيه محكمة الإستئناف في قرارها المشكو منه مما يفرِض إبطاله لهذا السبب وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن.

هـ – في الخطأ الجسيم المتمثّل بمخالفة مبدأ حيادية الهيئة الناظرة في النزاع:

حيث إن مبدأ الحياد هو مبدأ ذو قيمة دستورية وفق ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي قضى في العديد من قراراته بإبطال نصوص تشريعيّة خالفَت هذا المبدأ أو لم تُراعيه.

«41. Par conséquent, et alors même que les décisions de révision prises par les caisses pourraient faire l'objet d'un recours devant le juge aux affaires familiales, le législateur a autorisé une personne privée en charge d'un service public à modifier des décisions judiciaires sans assortir ce pouvoir de garanties suffisantes au regard des exigences **d'impartialité** découlant de l'article 16 de la Déclaration de 1789.

42. Il résulte de ce qui précède que l'article 7 est contraire à la Constitution»

– ***C.C, 21 mars 2019 ,Décision n° 2019-778 DC.***

«9. Dès lors, les dispositions contestées n'opèrent aucune séparation au sein de l'agence française de lutte contre le dopage entre, d'une part, les fonctions de poursuite des éventuels manquements ayant fait l'objet d'une décision d'une fédération sportive en application de l'article L. 232-21 et, d'autre part, les fonctions de jugement de ces mêmes manquements. Elles méconnaissent ainsi **le principe d'impartialité.**

10. Par conséquent, le 3 ° de l'article L. 232-22 du code du sport doit être déclaré contraire à la Constitution.»

– ***C.C, 2 février 2018 ,Décision n° 2017-688 QPC.***

وحيث من الثابت أن من عِداد أعضاء محكمة الإستئناف الناظرة في طعن المدعي عضوين من أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت، وهما المحاميين عبدو لحود وميسم يونس، وهما من الأعضاء الذين شاركوا باتخاذ القرار بشطب المدعي إدارياً من جدول المحامين، وهما بنفس الوقت كانا من عداد أعضاء المحكمة الذين نظروا بالطعن المقدم من المدعي وشاركوا القضاة العدليين في المذاكرة وتوصلوا الى اتخاذ قرار برد الاستئناف أساساً والمصادقة على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت.

وحيث إن استكمال تشكيل المحكمة من أعضاء محايدين في مجلس النقابة لم يشتركوا في اتّخاذ القرار المُستأنَف هو أمر متاح وممكن إذ يمكن الإستعانة في هذا المجال بأعضاء المجلس الحكميّين أي النقباء السابقِيْن الذِيْن لا يشتركون في التصويت على مقرَّرات المجلس سنداً للمادة ٤٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ وتعديلاته، فضلاً عن أن القرار الإستئنافي المشكو منه قد صدر في ٢٠٢٤/١/١٨ أي بعد حصول الإنتخابات النقابية في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٢٣ ودخول أعضاء جدد إلى مجلس النقابة لم يشتركوا في اتّخاذ القرار المُستأنَف.

وحيث إن إصرار العضوين على النظر بطعن حول قرار كانوا شركاء في اتخاذه وقبول القضاة الثلاثة في المحكمة باشتراكهم معهم في النظر بهذا الطعن انما يتضمن مساً فاضحاً بمبدأ الحيادية وهو خطأ جسيم لا يمكن التغاضي عنه أو تجاوزه، فلا يستقيم قانوناً أن يكون الخصم هو الحكم في آن معاً وكان حرياً بالقضاة في المحكمة أن يحرصوا على أن تتمثل النقابة بعضوين في مجلسها لم يشاركوا في اتخاذ القرار المطعون فيه ضماناً لمبادئ المحاكمة العادلة ولكي يتوافر في نفس المدعي الارتياح لحيادية الهيئة الناظرة في الدعوى خاصة وأن القرار أفرد مساحات للتنويه عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص المرتبط بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث من الثابت أن محكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم كان في عداد أعضائها عضوين من أعضاء مجلس النقابة الذين شاركوا باتخاذ القرار بشطب المدعي إداريا من جدول المحامين ولا يرد على ذلك بأن المدعي كان عليه تقديم طلب رد بحق عضوي المحكمة الذين يشك بحيادهما ذلك أن أصول رد القضاة لا تنطبق على أعضاء مجلس النقابة المنتدبين لإكمال تشكيل للمحكمة بل كان على رئيس ومستشاريْ المحكمة من القضاة أن يرفضا اشتراك العضوين المذكورَيْن معهما بالنظر في القضية وأن يطلبوا من نقابة المحامين استبدالهما بآخرَيْن محايدَيْن أما وأنهم لم يفعلوا فيكونون قد

اقترفوا في قرارهم المشكو منه خطأ جسيماً بمخالفتهم الفاضحة لمبدأ حيادية الهيئة الناظرة بالنزاع مما يفرِض إبطال القرار المشكو منه لهذا السبب وترتيب سائر النتائج القانونيّة بهذا الشأن.

وبناء على كل ما صار بيانه أعلاه،

يقتضي قبول هذه الدعوى أساساً، والحكم بصحتها وإبطال القرار المشكو منه الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا النقابات،برقم /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ (أساس رقم ٢٠٢٣/٢٦)، للخطأ الجسيم سنداً لأحكام البند (٤) من المادة ٧٤١ أ.م.م، وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قَبْل القرار المشكو منه وإحالة الدعوى الأساسية إلى غرفة أخرى من غرف محاكم استئناف بيروت للنظر فيها مجدداً بنتيجة الإبطال سنداً لأحكام المادتين ٧٥٥ و ٧٥٦ أ.م.م ؛ محتفظين بحقّنا في طلب وتقدير التعويض المادي والمعنوي للمدعي سنداً للمادة ٧٥٤ أ.م.م بعد تقرير قبول الدعوى وأثناء المحاكمة امام هيئتكم الموقَّرة.

٣-<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

حيث تنصّ المادة ٧٤٩ أ.م.م على أنه: «لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف تنفيذ الحكم المشكو منه، إنما يعود للهيئة العامة أن تُقرِّر وقف التنفيذ أو أن تسمح به وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢٣».

وحيث بالنظر لجديّة أسباب هذه الدعوى، والآثار والنتائج السلبيّة التي تترتَّب على تنفيذ القرار المشكو منه بما يتجاوز الحدود المعقولة ويُلحِق أفدح الضرر بالمدعي وموكّليه على اعتبار أن هذا القرار يمنعه من ممارسة مهنة المحاماة بشكل نهائي اعتباراً من تاريخ نفاذه، فإننا نطلُب اتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة فور ورود هذا الإستحضار **بوقف تنفيذ القرار المشكو منه وعلى أن يكون قرار وقف التنفيذ معجَّل التنفيذ نافذاً على أصله.**

لهذه الأسباب

ولما قد نُدلي به لاحقاً

ولما تراه هيئتكم الكريمة عفواً

يتقدّم المدعي بهذا الإستحضار طالباً:

١- اتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة، فور ورود هذا الإستحضار، **بوقف تنفيذ القرار المشكو منه** سنداً للمادة ٧٤٩ معطوفة على المادة ٧٢٣ أ.م.م، وعلى أن يكون قرار وقف التنفيذ **مُعجَّل** التنفيذ نافذاً على أصله.

٢- قبول الدعوى الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكليّة.

٣- قبول الدعوى الراهنة لجديّة أسبابها.

٤- قبول الدعوى الراهنة أساساً والحكم بصحّتها لتوافُر الخطأ الجسيم سنداً للمادة ٧٤١ بند (٤) أ.م.م.، وفق ما صار تفصيله في متن هذا الإستحضار، وإبطال القرار المشكو منه الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا الإيجارات والنقابات، برقم ٢٠٢٤/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ (أساس رقم ٢٠٢٣/٢٦) سنداً لذلك، وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قَبْل القرار المشكو منه وإحالة الدعوى الأساسية إلى غرفة أخرى من غرف محاكم استئناف بيروت للنظر فيها مجدداً بنتيجة الإبطال سنداً لأحكام المادتين ٧٥٥ و ٧٥٦ أ.م.م؛ محتفظين بحقّنا في طلب وتقدير التعويض المادي والمعنوي للمدعي سنداً للمادة ٧٥٤ أ.م.م بعد تقرير قبول الدعوى وأثناء المحاكمة امام هيئتكم الموقَّرة,

٥- إعادة التأمين للمدعي وتضمين المدعى عليها النفقات والمصاريف والأتعاب القانونيّة كافّة.

بيروت في ٢٠٢٤/٣/١١

بكل تحفظ واحترام

وبالوكالة

المحامون

جاد طعمة

نجيب فرحات

جورج كيروز

سمانتا الحجار

جورج خاطر

الجمهورية اللبنانية-وزارة العدل
الكاتب العدل في بيروت
الياس شربل العلم
طريق الشام – قرب وزارة العدل
هاتف: ٤٢٤٨٨٥-٠١
خلوي: ١٤٠٨٩٧-٠٣

سند توكيل عام قضائي

عـــدد: ٢٠٢٤/٢٠٦١

في يوم الجمعة الواقع فيه الثامن من شهر آذار سنة ألفين واربعة وعشرين
حضر امامي وفي دائرتي انا الياس العلم المجاز في الحقوق الكاتب العدل في بيروت
المحامي الاستاذ جورج ايليا خاطر، والدته نورما بو منصور، من الجنسية اللبنانية، المولود في بيروت سنة ١٩٨٤ (ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين)، محل ورقم القيد الشياح - بعبدا/٩٤٧ (تسعمائة وسبعة وأربعين) المعرف عن شخصه بابرازه بطاقة هوية عليها رسمه الشمسي رقم: ٠٠٠٠١٦٠٠٠٥٠١ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠٩ والحائز على الأهلية المدنية والقانونية
بصفته وكيلا عن الدكتور رامي سلمان عليق بموجب سندي توكيل الاول مسجل لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ ربيع فريد بطرس برقم ٢٠١٩/٥٢٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ جرى الاطلاع عليه والثاني مسجل لدى هذه الدائرة برقم ٢٠٢٢/٢٠٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

وبحضوري صرح طائعاً مختاراً وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة قانونا" وشرعا"بما يأتي:قد وكلت المحامي الاستاذ نجيب فرحات للمرافعة والمدافعة عن موكلي لدى جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها من نظامية وادارية وتجارية وعسكرية وشرعية وروحية ومذهبية وعقارية وذلك بكل دعوى له او عليه حادثة ام ستحدث مع اي كان، وبأي خصوص كان وكالة مفوضة لرأيه وفعله مجيزاً له تقديم الاستدعاءات واللوائح الخطية واستلام واسترجاع كافة الاوراق اين واني كانت والتبلغ والتبليغ والتحليف والتحكيم المطلق والعادي وتوقيع عقود التحكيم وتعديلاتها وتعيين المحكمين وطلب ردهم وتحديد مهامهم واتعابهم وتمديد المهل المعطاة لهم والتوقيع على كافة الوثائق المتعلقة بذلك والتبليغ وتسمية الخبراء وردهم وقبول تقاريرهم والاعتراض عليها وطلب الحجز ورفعه والاستحصال على الاحكام والقرارات الادارية وتنفيذها بجميع الطرق القانونية وطلب الرهن والتأمين الاجباري والدخول بالمزايدة باسمه ولحسابه وملاحقة جميع المعاملات في الدوائر العقارية واستلام سندات الملكية ورفع وشطب اشارة التأمين والرهن عن الاموال المنقولة وغير المنقولة وطلب الافلاس والتصفية القضائية وتصديق الكونكورداتو والاعتراض عليها وتثبيت الديون والاعتراض عليها واقامة دعاوى الشفعة والغبن والقسمة والافراز والإدعاء بالتزوير واستعمال المزور ومراجعة دوائر التحقيق وتقديم الشكاوى خصوصا" في دعاوى اساءة الائتمان وسائر الدعاوى الجزائية وطلب الحبس والحقوق الشخصية والتدخل بكل دعوى له او عليه أو شخصا" ثالثا" ومراجعة جميع المحاكم بجميع طرق المراجعة العادية والاستئنافية وطلب رد الحكام والشكوى منهم وتسمية الشهود وردهم واختيار محل اقامة وطلب اليمين ورده والنكول عنه بداية واستئنافا" وتمييزا" تصحيحا" واعتراضا" واعادة محاكمة واعتراض الغير مع حق ارسال الانذارات والاخطارات والرد عليها وتقديم طلب اخلاء السبيل والتوقيع على جميع الدعاوى والاوراق والطلبات والمعاملات العائدة لها وارسال الحوالات البريدية واجراء الايداعات وتوقيع وتوجيه العروض الفعلية والقبول بها ورفضها وردها واستردادها وقبضها واقامة دعاوى اثباتها واسترجاعها وتمثيله بكل ما يعود له من معاملات امام كافة المراجع والدوائر الحكومية والبلدية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمؤسسات المختلطة واستلام وتسليم جميع الاوراق والتوقيع على استلامها، وتسديد الضرائب والرسوم المتوجبة والاعتراض عليها وطلب استردادها وطلب براءات الذمة واستلامها، مع حق الصلح والدفع والقبض والاسقاط والابراء والاقرار والرجوع وقبول الرجوع عن الحق والدعوى والادعاء بالتزوير واستعمال المزور والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات اللازمة لذلك.

وتوكيل من يريد ويشاء بكل ما وكلته به أو ببعضه وعزل من يوكله واجراء جميع ما يراه مناسبا" وما تقتضيه مصلحة موكلي شرعا" وقانونا".وبعد تلاوة هذا السند عليه علقا" وهو موافقته على مضمونه بمحض ارادته ، وقع مني ومنه وصدق وسجل بتاريخه أعلاه تحريرا"في ٢٠٢٤/٣/٨

الكاتب العدل في بيروت
الياس العلم

الموكل
بالوكالة
المحامي جورج ايليا خاطر

مستند رقم ١

الجمهورية اللبنانية-وزارة العدل
الكاتب العدل في بيروت
الياس شربل العلم
طريق الشام – قرب وزارة العدل
هاتف: ٠١-٤٢٤٨٨٥
خليوي: ٠٣-١٤٠٨٩٧

سند توكيل عام قضائي

عـــدد:٢٠٢١/١٤٣٢٩

في يوم الإثنين الواقع فيه التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ألفين وواحد وعشرين حضر امامي وفي دائرتي انا الياس العلم المجاز في الحقوق الكاتب العدل في بيروت:المحامي الاستاذ رامي سلمان عليق، والدته خديجه زيتون، من الجنسية اللبنانية، المولود في الخيام سنة ١٩٧٢ (ألف وتسعمائة وإثنين وسبعين)، محل ورقم القيد يحمر-النبطية/٤١ (إحدى وأربعين) المعرف عن شخصه بإبرازه بطاقة هوية عليها رسمه الشمسي رقم: ٠٠٠٠٢٩٢٥٠٠٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٠٨/٢٧ والحائز على الأهلية المدنية والقانونية

وبحضوري صرح طائعاً مختاراً وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة قانونا" وشرعا"بما يأتي:قد وكلت المحامين الاساتذة سينتيا حموي، و سمانثا الحجار، و هيثم عزو، و عماد جعارة، و فادي جمال الدين، و فرانسواز كامل، و لودي عبد الفتاح، و زينة اللقيس، و رفيق حاج، ويامن نكد، و كابي الدكاش، و عيسى نحاس، و فاطمة علامة، و فيروز عليق، و ماريانا برو، و زياد البيطار، و جهاد ذبيان، و جاد طعمة، و جورج كيروز، متحدين ومنفردين، للمرافعة والمدافعة عني لدى جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها من نظامية وادارية وتجارية وعسكرية وشرعية وروحية ومذهبية وعقارية وذلك بكل دعوى لي او علي حادثة ام ستحدث مع اي كان، وبأي خصوص كان وكالة مفوضة لرأيهم وفعلهم مجيزاً لهم تقديم الاستدعاءات واللوائح الخطية واستلام واسترجاع كافة الاوراق اين وانى كانت والتبلغ والتبليغ والتحليف والتحكيم المطلق والعادي وتوقيع عقود التحكيم وتعديلاتها وتعيين المحكمين وطلب ردهم وتحديد مهامهم واتعابهم وتمديد المهل المعطاة لهم والتوقيع على كافة الوثائق المتعلقة بذلك والتبليغ وتسمية الخبراء وردهم وقبول تقاريرهم والاعتراض عليها وطلب الحجز ورفعه والاستحصال على الاحكام والقرارات الادارية وتنفيذها بجميع الطرق القانونية وطلب الرهن والتأمين الاجباري والدخول بالمزايدة باسمي ولحسابي وملاحقة جميع المعاملات في الدوائر العقارية واستلام سندات الملكية ورفع وشطب اشارة التأمين والرهن عن الاموال المنقولة وغير المنقولة وطلب الافلاس والتصفية القضائية وتصديق الكونكورداتو والاعتراض عليها وتثبيت الديون والاعتراض عليها واقامة دعاوى الشفعة والغبن والقسمة والافراز والإدعاء بالتزوير واستعمال المزور ومراجعة دوائر التحقيق وتقديم الشكاوى خصوصا" في دعاوى اساءة الائتمان وسائر الدعاوى الجزائية وطلب الحبس والحقوق الشخصية والتدخل بكل دعوى لي او علي أو شخصا" ثالثا" ومراجعة جميع المحاكم بجميع طرق المراجعة العادية والاستئنافية وطلب رد الحكام والشكوى منهم وتسمية الشهود وردهم واختيار محل اقامة وطلب اليمين ورده والنكول عنه بداية واستئنافا" وتمييزا" تصحيحا" واعتراضا" واعادة محاكمة واعتراض الغير مع حق ارسال الانذارات والاخطارات والرد عليها وتقديم طلب اخلاء السبيل والتوقيع على جميع الدعاوى والاوراق والطلبات والمعاملات العائدة لها وارسال الحوالات البريدية واجراء الايداعات وتوقيع وتوجيه العروض الفعلية والقبول بها ورفضها وردها واستردادها وقبضها واقامة دعاوى اثباتها واسترجاعها وتمثيلي بكل ما يعود لي من معاملات امام كافة المراجع والدوائر الحكومية والبلدية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمؤسسات المختلطة واستلام وتسليم جميع الاوراق والتوقيع على استلامها، وتسديد الضرائب والرسوم المتوجبة والاعتراض عليها وطلب استردادها وطلب براءات الذمة واستلامها، مع حق الصلح والدفع والقبض والاسقاط والابراء والاقرار والرجوع والقبول الرجوع عن الحق والدعوى والادعاء بالتزوير واستعمال المزور والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات اللازمة لذلك.

وتوكيل من يريدوا ويشاؤوا بكل ما وكلتهم به أو ببعضه وعزل من يوكلونه واجراء جميع ما يرونه مناسبا" وما تقتضيه مصلحتي شرعا" وقانونا".وبعد تلاوة هذا السند عليه علنا" وموافقته على مضمونه بمحض ارادته ، وقع مني ومنه وصدق وسجل بتاريخه أعلاه تحريرا" في ٢٠٢١/١١/٢٩

الموكل
رامي سلمان عليق

الكاتب العدل في بيروت
الياس العلم

مستند رقم ٢-

هامش

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت

المستأنف: المحامي رامي عليق

المستأنف بوجهها: نقابة المحامين في بيروت

قرار رقم: ٣ /2024

قرار

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت،
الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا الإيجارات والنقابات،
والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطاالله وكارلا معماري،
وعضوي مجلس نقابة المحامين في بيروت الأستاذين عبدو لحود وميسم يونس،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2023\3\29 تقدم المستأنف رامي عليق بإستئناف بوجه نقابة المحامين في بيروت، طعناً بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2023\3\2 والقاضي بشطب قيده ادارياً من الجدول العام للمحامين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، وعرض انه يعمل جاهداً للتصدي للفساد في الادارات العامة كافة عبر صرخة مدوية بهدف تسليط الضوء على كل السلبيات والمحسوبيات التي تنال من السلطة القضائية والآفات التي تفتك بالعدالة واحقاق الحق، عن طريق ابداء الرأي والدفاع عن الحق والعدل من خلال السبل الممكنة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، وبصفته مواطناً وناشطاً مدنياً، ما دفع بالعديد من الفاسدين والمتضررين للتربص له وفبركة ملفات مسلكية وقضائية بحقه، وانه بتاريخ 2023\2\21 اتصل به امين سر النقابة المستأنف عليها وسأله عمّا اذا كان لديه اي مانع بالحضور نهار الخميس الواقع في 2023\2\23 الى بيت المحامي للاستيضاح منه حول بعض النقاط، فلم يمانع وحضر الى بيت المحامي وبدأ الاجتماع بقول احد اعضاء المجلس في النقابة ما معناه " انت كنت طالب من النقيب السابق مواعيد عدة لمناقشة بعض المسائل، عندك مشكلة نعمل جلسة استيضاح" وفي الجلسة جرى ابراز عدة مستندات تتعلق بافعال زعم ان المستأنف قام بها ومنها انه تم الاجتماع بموكله ووضع خريطة طريق ضمنها طريقة الدخول الى المصرف بهدف تحصيل امواله المودعة ونصحه بعدم وضع رصاص في المسدس، كما انه حمل المشنقة على الاعلام بعد اخذها من احد المودعين والغاية تهديد بالقانون، كما انه كان يعقد مؤتمرات صحفية في دعاوى فساد بصفته وكيلاً وذلك بالنظر لاهمية القضية، كما ان

مستند رقم ٣

هامش

عدد الظهورات الاعلامية العائدة له كثيرة وعن موضوع مخالفته للمادة 39 من اداب المهنة وغيرها، وبعد مناقشات طويلة ارجئت الجلسة الى نهار الخميس في 2\3\2023 لاستكمالها، وبالتاريخ المذكور حضر مجدداً بنية حسنة لهدف الاستيضاح حول بعض المسائل وليس لعلاقة الاجتماع باي تحقيق داخلي، وبالتاريخ نفسه صدر القرار المطعون فيه،

وأدلى بأن الاستئناف مقبول شكلاً، وبان القرار المستأنف مستوجب الفسخ لتجاوز مجلس النقابة اختصاصه الوظيفي ومخالفة القرار المطعون به لأحكام المادة 59 من قانون تنظيم المهنة معطوفة على المواد 98 وما يليها من القانون المشار اليه بإعتبار انه يعود للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية وليس لمجلس النقابة، وانه ليس من ضمن مهام مجلس النقابة شطب المحامين عن الجدول، وان القرار المذكور مخالف لمبدأ حق الدفاع المقدس المنصوص عنه في المادة الاولى معطوفة على المادة 105 من قانون تنظيم مهنة المحاماة واحكام الدستور اللبناني التي ترعى حقوق الدفاع والمادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وان القرار المشار اليه قد شوّه الوقائع والمستندات المبرزة في الملف، إذ ان "متحدون" هي تحالف بين مجموعة محامين وتحالف او ملتقى يهدف لمحاربة الفساد، وبالواقع هي تحالف بين مجموعة من المحامين والناشطين في المجتمع المدني والاعلامي امتهنوا قضايا الفساد في البلاد ومنها قضية مكبات النفايات والتلاعب بسعر صرف العملات وتبييض الاموال، وان ما تضمنه القرار المطعون فيه لجهة قضية قبض اموال من السيد جهاد العرب، فان المستأنف تقدم مع زملائه بدعوى قضائية لوقف خطة توسيع مطمر الكوستابرافا الذي يديره المتعهد جهاد العرب، بسبب مخاطره الصحية والبيئية كمثل عدم الفرز والتدوير، وصدر قرار عن قاضي الامور المستعجلة في عاليه بوقف عملية التوسّع في المطمر وتعيين لجنة خبراء لوضع تقرير علمي، وبسبب الوضع المزري رغب المستانف باصلاح هذا الوضع فلجأ الى مختبرات الجامعة الاميركية، وبالفعل وقعت جمعية التنمية البشرية والاقتصادية الحائزة على علم وخبر رقم 1204\2008 على مذكرة تفاهم مع شركة ممثلة بالسيد محمد بربر في اطار حسن النية وبذل الجهود لتذليل العقبات لتحسين وضع النفايات في لبنان سيما مطمر الكوستابرافا مع الزام المتعهد جهاد العرب كمدعى عليه بتخصيص مبلغ \200,000\ دولار اميركي للجمعية في هذا الاطار، ورفض المستانف تقاضي اضعافه بشكل شخصي وبدون قيود وحصر التعاطي المالي بهذا الشأن مع الجمعية المذكورة وبموجب ايصالات ومستندات، علماً انه لم يتخطَ حدود واجباته كمحامٍ وبعد عناء طويل فوجيء بانه وقع ضحية اتخاذ الشركة الآنف ذكرها والمتعهد جهاد العرب اساليب المماطلة حتى منع من الدخول الى مطمر الكوستابرافا للتاكد من مشروع الكومبوستينغ الذي كان مطلوباً منه القيام بذلك من قبل قاضي الامور المستعجلة وقد تراجعت الشركة عن تنفيذ المذكرة ناهيك عن ادعاء النيابة العامة على الشركة وعلى المتعهد جهاد العرب، وان موقفه من مسألة الدعاية والاعلام المتعلق بمنشور ابو غزالة كان واضحاً وصريحاً بانه عارض موكلته جمعية صرخة المودعين حول مضمون الاعلان وقد صرح لمجلس النقابة بانه عارض موكلته بذلك وان ارقام الهاتف التي تطرق اليه الاعلان تعود الى الاعضاء المنتسبين لجمعية صرخة

هامش

المودعين وليس له، وانه استطراداً فان القرار المستانف مبني على تحوير السلطة وعدم الثبوت وفقدان الاساس الواقعي والقانوني واستناده على مجرد افتراضات لم تقترن باي حكم قضائي بالادانة، والالتفاف على النزاع التأديبي المساق ضده،
وخلص الى طلب وقف تنفيذ القرار المستانف، وقبول الإستئناف شكلاً، وفي الأساس فسخ القرار المستأنف وإبطاله وإعتباره كانه لم يكن وابطال جميع آثاره، واستدعاء امين السر للاستماع اليه وتقرير ضم ملف الاستئناف الراهن الى الاستئناف رقم 2022\70، وتدريك المستانف عليها الرسوم والمصاريف واعادة مبلغ التأمين اضافة الى الحكم له بالعطل والضرر الذي يترك تقديره للمحكمة، والزام المستانف عليها بنشر القرار الصادر في جريدة رسمية وجريدتين محليتين لجبر الضرر المعنوي الفادح اللاحق به،

وتبين انه بتاريخ 2023\4\6 تقرر ضم البت بطلب وقف التنفيذ للأساس،

وتبين أنه بتاريخ 2023\4\4 قدمت المستانف عليها لائحة جوابية ادلت فيها بان المستانف دأب على ارتكاب المخالفات والظهور الاعلامي الكثيف وتوجيه الاتهامات ضد الجميع من القضاء والنقابة والسياسيين الى آخره، فاستدعي الى مجلس النقابة واستمع اليه مطولاً على مدى جلستين استغرقتا ساعات وبعدها صدر القرار المستانف، وان مجلس النقابة مختص باتخاذ مثل القرار الاداري المستأنف وان المجلس لم يخالف مبدأ حق الدفاع بل انه اعطى المستانف كل الوقت في الرد على الاسئلة التي طرحت عليه وابدى دفاعه ووجهة نظره، وانه لا يمكن الالتفات الى ما ادلى به المستانف من تحيّز اذ ان المسألة هي مسألة واقع ثابت وليس شعور، وان الوقائع المسند اليها القرار المستانف ثابتة فواقعة اجتماع المستانف بموكله لوضع خارطة طريق ضمنها الدخول الى المصرف بهدف تحصيل امواله حاملاً مسدس ثابتة والتساؤل حول جواز المحامي اقامة دعوى بخصوص مطمر وطلب اقفاله ثم التراجع عنها بعد قبض مبلغ \200,000\ دولار اميركي من المدعى عليه، خاصة وان المستانف اقرّ بقبض المبلغ المذكور الا انه نسب ذلك الى الجمعية التي هو مسؤول عنها، فاين ذهب هذا المال، وان المجلس مختص للنظر بالشطب الاداري عند تحقق اسباب جدية لذلك،
وخلصت الى طلب رد الإستئناف شكلاً، ورد طلب وقف التنفيذ، ورده أساساً للأسباب المبينة منها وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستانف النفقات،

وتبيّن انه 2023\4\6 قدم المستأنف طلب تضمن تكليف المستانف عليها ايداع الملف التسجيلات الصوتية العائدة لمحضر استماع المستأنف كاملة وغير منقوصة، علماً ان مسألة التسجيل لم تذكر بالمحضر في البداية بل اشار اليها رئيس الديوان في النقابة قبيل انتهاء الجلسة الثانية،

وتبين انه بتاريخ 2023\4\13 قدم المستانف استدعاء تضمن البت بطلب وقف التنفيذ،

هامش

وتبين انه بتاريخ 2023\4\18 قدمت النقابة المستأنف عليها لائحة كررت فيها اقوالها ومطالبها، موضحة انه من المعيب على المستأنف ان يدعي انه جرى حذف او اجتزاء واقعات اساسية وتحريف الوقائع، فهو قد وقع المحضر بعد قراءته ملياً،

وتبين انه بتاريخ بتاريخ 2023\5\2 قدمت النقابة المستأنف عليها لائحة ارفقت ربطاً لها نسخة عن التسجيلات الصوتية العائدة لاستيضاح المستانف من قبل مجلس النقابة موضحة ان اي تباين بين المدلى به قولاً وبين المكتوب في المحضر هو امر طبيعي،

وتبين انه بتاريخ 2023\5\22 قدم المستانف لائحة عرض فيها بعض ما جرى معه مع اعضاء مجلس النقابة من استدعاءات لاستيضاحه من قبل المحامي عماد مارتينوس والمحامي سعد الدين الخطيب وعضو مجلس النقابة في حينه النقيب الحالي الاستاذ فادي المصري، مدلياً بوجود فوارق بين التسجيلات الصوتية وتلك التي وردت كتابة في محضر استيضاحه، لا سيما وان آخر دقيقة في التسجيل ورد ما يثبت ان القرار المستانف كان معلباً مع تغيّب المحامي مروان جبر وكذلك المحامي وجيه مسعد، واعتبارهما حاضرين ومشاركين بالقرار بالاجماع، وطلب وقف تنفيذ القرار المستانف وكرر سائر اقواله ومطالبه،

وتبين انه بتاريخ 2023\6\2 قدمت النقابة المستأنف عليها لائحة ادلت فيها بان المستانف يدلي بالقشور دون الجوهر بينما ملفه مليء بالشكاوى والمخالفات والملاحقات القضائية والتاديبية، ما يثبت انه استغل صفة المحامي للقيام باعمال لا تليق اصلاً بالمحامي، وكررت طلباتها واقوالها،

وتبين انه بتاريخ 2023\6\5 تقرر التأكيد على ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس،

وتبين انه بتاريخ 2023\9\14 قررت المحكمة تكليف نقابة المحامين في بيروت ايداع الملف افادة تبيّن الشكاوى والاذونات والملاحقات المبينة في البند الثالث والرابع من القرار المستأنف،

وتبين انه بتاريخ 2023\10\4 قدمت النقابة لائحة ارفقت ربطاً لها افادة تبين الشكاوى والاذونات والملاحقات المتعلقة بالمستانف،

وتبيَّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023\12\27 كرر كل من الطرفين اقواله ومطالبه وقررت المحكمة محاكمة المستانف وجاهاً بعد ان ثبت انه مبلغ أصولاً موعد الجلسة، وخُتمت المحاكمة أصولاً،

هامش

وتبين انه بتاريخ 2023\12\4 قدم المستانف مذكرة كرر فيها واوضح اقواله ومطالبه، مضيفاً بانه بالنسبة للإذن المعطى والمتعلق بالسيدة صوفيا عماره فان المرجع القضائي المختص قرر رد الدعوى عنه، وبالنسبة للسيد جهاد العرب فقد تسجل الادعاء بوجهه امام قاضي التحقيق وتم بجهد موازٍ وضع السيد العرب وشركته على لائحة العقوبات الخاصة بمكتب ضبط الاصول الاجنبية، وبالنسبة للسيد انطوان الصحناوي فانه قد تقدم باعتراض امام مجلس النقابة على قرار منح الاذن ضده لا يزال قيد النظر علماً ان ملاحقة الصحناوي لا تزال مستمرة، وبالنسبة للمحاميين اسكندر نجار وزياد اسبر فانهما تقدما بشكاوى مسلكية ضده فتقدم هو بشكوى مسلكية ضدهما لم تلق آذاناً صاغية في النقابة ما يبيّن الكيل بمكيالين، وبالنسبة للسيد بيار الحشاش ورفاقه فانه استانف الاذن المعطى بملاحقته المتعلق بهم، وبالنسبة لشركة مكتف فان الاذن بالملاحقة جاء على خلفية الشكوى المقدمة بوجهه زعماً بارتكابه جرم انتحال صفة على الرغم من ثبوت صفته في الشكوى الجزائية المباشرة المقدمة بالاصالة والوكالة، وان بعض الاذونات قد تم حجبها وبعضها الاخر لم يعلم به، وبعض الشكاوى المسلكية لم يتبلغها المستانف وبعض الاذونات والشكاوى تحتوي على التباس، وان مجرد منح الاذن لا يجعله مُداناً، مكرراً سائر ما سبق ان ادلى به،

بنـــاءً عليـــه،

أولاً: في الشكل

حيث إن الإستئناف الحاضر قدّم من قبل محام، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الأساس

حيث انه يتبين ان النزاع الراهن يتعلّق بالقرار المستأنف الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، والقاضي بشطب المستأنف من الجدول العام للمحامين،

وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف لأسباب متعددة سوف يصار الى بحثها تباعاً:

أ_ في مسألة طبيعة القرار المستأنف والقواعد المطبقة عليه

هامش

وحيث ان المستأنف يطعن بان القرار المستأنف هو قرار تأديبي بحقه، مدلياً بانه ليس لمجلس النقابة سلطة إلقاء تدابير وعقوبات تأديبية، بل ان إختصاص ذلك يعود للمجلس التأديبي للنقابة، فيكون مجلس النقابة قد تجاوز إختصاصه المحدد قانوناً،

وحيث ان نقابة المحامين في بيروت تدلي بان القرار المستأنف هو قرار شطب إداري تنظيمي يختص مجلس النقابة بإتخاذه وليس قراراً بالشطب التأديبي الذي يصدره المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث لهذه الجهة يقتضي الإشارة الى ان الإجتهاد الفرنسي المتعلق بقرارات مجالس نقابات المحامين في فرنسا لا يمكن تطبيقه في لبنان، كون القرارات المذكورة قد صدرت في معرض كون مجالس نقابات المحامين في فرنسا هي نفسها مجالس تأديبية للمحامين وقد صدرت القرارات المدلي بها عن مجالس النقابات بصفة مجالس تأديبية وبعد محاكمة تأديبية، الامر المختلف في لبنان حيث مجلس نقابة المحامين لا يتمتع بسلطة تأديبية بل يعود ذلك الى هيئة خاصة هي المجلس التأديبي للنقابة،

وحيث يتبين ان القرار المستأنف قد صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت متضمناً شطب قيد المستأنف المحامي من الجدول العام، بالإستناد الى انه من حق مجلس النقابة السهر على مسلك المحامين ومناقبيتهم وتصرفاتهم وان يتخذ التدابير المناسبة في مثل هذه الحال بما فيها عند اللزوم التدابير الإستثنائية التي تقتضيها الظروف التي تستدعيها،

وحيث لهذه الجهة فان المادة 59 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصّت على انه يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوعٍ خاص:

1-البت في طلبات الإنتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

.

.

11-السهر على مسلك المحامين.

12-إصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

.

.

وحيث يتبين انه من الواضح والصريح ان التعداد الوارد في المادة 59 الآنفة الذكر أتى على سبيل المثال، بدليل ان مطلع المادة المذكورة نص على ان إختصاص المجلس هو إدارة شؤون النقابة بشكل عام، ومن أوجه هذه الإدارة البنود المدرجة فيها كأمثلة على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر،

وحيث ان ما يعزّز هذه الوجهة ورود إختصاصات أخرى لمجلس النقابة لم يرد ذكرها في التعداد الوارد في المادة 59 المشار اليها آنفاً،

هامش

وحيث إعمالاً لذلك فان بعض اختصاصات المجلس قد وردت في النظام الداخلي للنقابة دون وروده في قانون تنظيم المهنة، كمثل الشطب للإنقطاع عن ممارسة المهنة مدّة من الزمن أو عدم إتخاذ مكتب ضمن النطاق الجغرافي للنقابة،

وحيث انه ضمن هذا الإطار فان المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة إشترطت في البند الرابع منها لمزاولة مهنة المحاماة ان يكون من ينوي مزاولة هذه المهنة **متمتعاً بسيرة توحي الثقة والإحترام**، وأعطت المادة 7 من القانون المذكور مجلس النقابة إختصاص التثبت من توافر شروط المادة 5 الآنفة الذكر،

وحيث عملاً بذلك وعملاً بكون مجلس النقابة مختصاً بإدارة شؤون المهنة والسهر على مسلك المحامين، فانه يكون للمجلس التحقق دائماً من إستمرار توافر **شروط المادة 5** الآنفة الذكر **طوال فترة إنتساب المحامي الى النقابة**، وليس فقط عند تقديم طلب التسجيل في النقابة، وذلك بمعزل عن اي ملاحقة تأديبية، إذ ان التثبت المشار اليه نابع من واجبات مجلس النقابة بمراقبة شؤون النقابة والمنتسبين إليها والتحقق من توافر شروط الإنتساب بشكل دائم ومستمر،

وحيث ضمن هذا السياق، فانه لمجلس النقابة ان يتخذ تدابير تتعلق بقيد المحامين في جدول المحامين العاملين عند تحقق شروط ذلك، وشطب هذا القيد عند زوال أحد هذه الشروط، لا سيما وانه بموجب المبدأ القائل بتوازي الإجراءات paralellisme des formes فإن من له إجراء القيد عند تحقق الشروط له شطبه عند زوال هذه الشروط،

وحيث كذلك فانه بموجب البند 11 من المادة 59 من قانون تنظيم المهنة يختص مجلس النقابة بالسهر على مسلك المحامين، الأمر الذي يؤكد إختصاص المجلس بالإشراف المستمر إدارياً على توفر شروط المادة 5 من قانون تنظيم المهنة لا سيما شرط التمتع بسيرة توحي الثقة والإحترام،

وحيث ضمن هذا التحليل يتبين ان المادة 15 من النظام أجازت لمجلس النقابة شطب المحامين من الجدول الثاني، أي جدول المحامين العاملين (وفق المادة 12 من النظام الداخلي للنقابة) إنفاذاً لقرار صادر عن مجلس النقابة، فيكون إختصاص المجلس المذكور في المادة 15 من النظام الآنفة الذكر مطلقاً ضمن إختصاص المجلس بإدارة شؤون النقابة وتنظيمها وإستمرار تحققه من توافر شروط المادة 5 من قانون تنظيم المهنة في المنتسبين اليها، فيكون ما تضمنته المادة 15 من النظام الداخلي للنقابة منطبقاً على القانون وواجب التطبيق،

وحيث ان هذا الحق المعطى لمجلس النقابة مردّه الى ان المجلس المذكور هو السلطة الوحيدة التي أناط بها القانون إعلان صفة المحامي وتسجيله على جدول المحامين عند توافر الشروط المفروضة،

- قرار محكمة إستئناف بيروت الغرفة السادسة رقم 17 تاريخ 1973\7\18، حصانة المحامي في الإجتهاد اللبناني، المحامي نبيل طوبيا، ص. 82،

هامش	

وحيث بالتالي يكون القرار المستأنف متخذاً بالإستناد الى **سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية** في الإشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الإنتساب الى النقابة بشكل مستمر ودائم، ما يستتبع إعتباره **متمتعاً بالصفة الإدارية، وليس بالصفة التأديبية** ونتيجة محاكمة تأديبية محددة أحكامها في المواد 96 وما يليها من قانون تنظيم المهنة، ولا أثر لعدم إيراد الصفة المذكورة في متن القرار على نفاذه،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي **إستبعاد كافة قواعد وأصول المحاكمة النقابية التأديبية** التي يدلي بها المستأنف لعدم إنطباق هذه القواعد والأحكام على موضوع النزاع الراهن،

وحيث سنداً لما تقدم يقتضي تكريس **سلطة مجلس نقابة المحامين الإدارية** في الإشراف على شؤون النقابة ومراقبة توافر شروط الإنتساب الى النقابة بشكل مستمر ودائم لا سيما لجهة توافر **شروط المادة 5** من قانون تنظيم مهنة المحاماة **طوال فترة إنتساب المحامي الى النقابة،**

وحيث تبعاً لكون القرار المستأنف متمتعاً بالصفة الإدارية، فان إجتهاد محكمة التمييز إعتبر ان قرار المجلس هو قرار اداري، ولا تأثير لاستئنافه على قوته التنفيذية بإعتبار ان مجلس النقابة لا يتمتع بالصفة القضائية، ولا يؤلف محكمة من محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فان قرار الشطب الإداري هو قرار معجل التنفيذ وإستئنافه لا يوقف التنفيذ إلّا إذا قررت محكمة الإستئناف ذلك، وذلك خلافاً للقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي التي لا تعتبر معجلة التنفيذ وفق إجتهاد المحكمة (قرار هذه المحكمة تاريخ 2012/6/25 رقم أساس 2003\222، المحامي محمد مغربي ضد نقابة المحامين في بيروت، غير منشور)

بهذا المعنى:

- تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم 2003\166.تاريخ 2\7\. 2003 كساندر ص:1207

- تمييز جزائي غرفة سادسة قرار رقم 2002\178 تاريخ 11\7\2002 كساندر ص: 878

وحيث على ضوء ما تقدم ترد إدلاءات المستأنف المناقضة لما تقدم، ويقتضي تكريس حق مجلس النقابة بإتخاذ القرار المستأنف بالشكل الإداري وفق ما صار بيانه،

ب_ في الإجراءات الواجبة لإتخاذ القرار المستأنف

وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف مدلياً بعدم مراعاة أصول دعوته وعدم مراعاة حق الدفاع المقدس من قبل مجلس النقابة عند إتخاذ القرار المذكور،

وحيث لهذه الجهة، فإن الدستور اللبناني نصّ في الفقرة "ب" من مقدّمته على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي

هامش

لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، علماً ان المقدمة المشار اليها تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بموقعه في تسلسل القوانين،

وحيث بالتالي فإن المعاهدات الدولية المشار اليها آنفاً تشكّل كذلك جزءاً من الدستور عملاً بالفقرة "ب" الآنف ذكرها من مقدّمة الدستور،

وحيث ان المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ان "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة له"،

وحيث ان المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّت على ان "من حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجّه اليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث ان المبدأ الآنف ذكره ينبثق عنه مبدأ التساوي في الوسائل امام المحكمة Egalité des Armes الذي يكرّس حق كل طرف بتقديم حججه وأدلّته بصورة تخوّله الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة امام خصمه،

وحيث ان حق الدفاع المكرّس في مختلف المواثيق الآنف ذكرها هو من الحقوق الطبيعية والمبادئ الأساسية أو المبادئ العامة وقد صنفته محكمة التمييز اللبنانية ضمن المبادئ القانونية الأساسية، كما أكد المجلس الدستوري على انه يتمتع بقيمة دستورية،

-تمييز لبناني غرفة أولى قرار 25 تاريخ 20\3\1973، العدل 1973 ص 328

-قرار مجلس دستوري رقم 5\2001 الجريدة الرسمية 2001 رقم 24 ص 1794،

وحيث من الثابت ان الإتجاه الحديث في الإجتهاد والفقه الداخلي والعالمي يتشدد في تطبيق وإحترام حق الدفاع العائد لكل إنسان في إسماع دفاعه وواجب تمكينه من ذلك،

وحيث ان هذه الوجهة لاقت تكريساً لها في الإجتهاد الإداري امام مجلس شورى الدولة بالنسبة لموظفي القطاع العام ومستخدمي المؤسسات العامة التي تقدم خدمة عامة)،

وحيث كذلك فانه حتى في فرنسا فإن إختصاص مجلس النقابة لجهة الإسقاط من اللائحة السنوية للمحامين وهو إختصاص إداري، فإنه يتوجب على المجلس المذكور ان يستدعي المحامي وفق أصول معيّنة وتمكينه من تقديم دفاعه قبل إتخاذ قراره،

هامش

وحيث ان **نظرية المحاكمة العادلة وإحترام حقوق الدفاع يطبّقان أمام المحاكم العادية وكذلك أمام الهيئات الإدارية المخوّلة إتخاذ تدابير بحق المواطنين والمنتسبين اليها،**

وحيث ان الإجتهاد والفقه الحديثين يتجهان الى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفرة لهم إنطلاقاً من إعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأ عاماً منبثقاً عن حق طبيعي، بحيث يُفرض تطبيق هذه المبادئ بحدّها الأدنى على الأقل على أشخاص أو هيئات مخوّلة إتخاذ قرارات أو تدابير مؤثرة بحقوق الغير،

« Aucune autorité ne semble a priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu'elle est amenée à prendre une décision au détriment d'autrui. Enfin, les puissances privées, qu'on désignera ainsi, faute de mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de proceduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale ».

-Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, Edition 2001, N 630.

وحيث ان تقدير مدى وجوب التقيّد بالمبادئ الموماً اليها أعلاه لا يستند فقط الى طبيعة الهيئة التي تتخذ القرار بل الى خطورة القرار الصادر ومدى تأثيره على حقوق الغير وطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها،

وحيث ان المحاماة هي وفق المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة مهنة ينظمها القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، وهي وفق المادة 2 من القانون الآنف الذكر تساهم في تنفيذ الخدمة العامة، ولا يمكن ممارسة مهنة المحاماة دون الإنتساب الى نقابة المحامين،

وحيث ان ممارسة مهنة المحاماة من قبل المستأنف، هي ممارسة لمهنته الأساسية والعمل الأساسي الذي مارسه سحابة فترة من الزمن،

وحيث إن الصلاحيات الممنوحة الى مجلس النقابة لجهة الإشراف على إدارة النقابة، لا سيما حق المجلس المذكور في التحقق دائماً من إستمرار توافر **شروط المادة 5** الآنفة الذكر **طوال فترة إنتساب المحامي الى النقابة**، وخطورة التدبير الممكن ان يتخذ من المجلس المذكور الذي قد يصل الى الشطب الإداري نهائياً من جدول المحامين، وبالتالي

هامش

الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة تبعاً لما صار بيانه فيما سبق، تستتبع بالنظر لخطورتها ومدى تأثيرها على حق أساسي وجوهري التقيّد بالحد الأدنى من تأمين حق الدفاع أقلّه تأمين فرصة للإستماع الى المطلوب إتخاذ التدبير الإداري بحقه،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن قرارات مجلس النقابة لهذه الجهة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث تتوفر عندها الضمانات اللازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتبعة أمام مجلس النقابة، إذ ان ذلك لا يبرر عدم إحترام المبادئ المعروضة أعلاه خاصة وإن قرارات مجلس النقابة تطبّق فوراً وقد تكون ذات تأثير بالغ وتمادٍ على المحامي وقد تؤدي الى الحؤول دون تمكين موكليه من الدفاع عن حقوقهم المنازع بها ويدفعهم الى توكيل غيره ما قد يلحق به أضراراً لا تعوّض، بحيث تصبح المراجعة اللاحقة غير ذي جدوى، لا سيما في ضوء الوقت الذي تتطلبه إجراءات التقاضي العادية،

وحيث يقتضي على ضوء كافة ما تقدم على مجلس النقابة وقبل إتخاذ تدبير معيّن بحق محامٍ منتسب الى النقابة، كمثل القرار موضوع النزاع، تأمين حق الدفاع للمحامي المذكور أو أقلّه تأمين الحق له بإسماع أقواله وملاحظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته، وكذلك لشرح الأسباب التي أدت الى إتخاذ التدبير بحقه لتمكينه من الوقوف عليها والطعن بالقرار لاحقاً،

وحيث يتبين ان مجلس نقابة المحامين قد دعا المستأنف لسماع دفاعه ولا اثر للخطأ الوارد في ورقة تبلغه لعدم تحقق اي ضرر التحق به نتيجة ذلك، قد حضر الى النقابة حيث تم استيضاحه من قبل مجلس النقابة حول الوقائع المشار اليها في القرار المستأنف على مدى جلستين استغرقتا ساعات طويلة وفق قول المستأنف بالذات، وادلى المستأنف باجوبته على الاسئلة التي طرحت عليه،

وحيث ان ما تقدم يثبت ان المستأنف مُكّن من الدفاع عن نفسه امام مجلس النقابة مجتمعاً، وادلى بدفوعه ووجهة نظره كاملة حول الوقائع التي سُئِلَ عنها، بحيث تكون حقوق الدفاع التي تشكّل حقاً جوهريا واساسياً من حقوق الإنسان قد تحققت، ولا يستتبع حكماً ممارسة حق الدفاع امام المحاكم من اجراءات ومهل تتعلق بمحاكمة امام القضاء،

وحيث بالتالي فإن القرار المستأنف صدر بعد مراعاة حق الدفاع المكرّس للمستأنف امام مجلس النقابة التي ينتمي اليها، ويُرد ما يدلي به المستأنف لهذه الجهة،

ج_ في الاسباب الموضوعية لاتخاذ القرار المستأنف

وحيث يتبين ان القرار المستأنف قد بنيَ على عدة وقائع وافعال منسوبة للمستأنف، هي التالية:

- انتسابه الى مجموعة "متحدون" وهي وفق اقواله مجموعة محامين وتحالف او ملتقى يهدف الى محاربة الفساد والواقع ان متحدون هو تحالف بين مجموعة من المحامين

هامش	

والناشطين في المجتمع المدني والاعلاميين امتهنوا قضايا الفساد في البلاد، وليس لها شخصية معنوية

- ان الدعاوى واللوائح المقدمة من "متحدون" تحمل شعارها وبوكالة مجموعة من المحامين،
- ان اجتماعات "متحدون" تُعقد اغلبها في مكتب المستانف، وهو يعقد اغلبية مؤتمرات المتعلقة بمتحدون في مكتبه ،
- ان التصعيد والكلام الذي جاء على لسان المستانف في الاعلام وان كان عنيفاً هو صادر عنه ومقتنع به كلياً،
- ان نقابة المحامين قد خذلته ولم تقم بدورها،
- انه دخل الى احد فروع المصارف برفقة موكله المسلح وقرر البقاء معه داخل المصرف، علماً انه كان قد حضّر كيفية الدخول ونصح موكله بعدم وضع رصاص في المسدس،
- انه كان يحرّض على المصارف علناً،
- انه تعرض بكلام غير لائق بحق قضاة (مبينة اسماءهم في الملف) ونعتهم بالفاسدين مدلياً بحيازته لدليل قاطع بقي مجرداً من اي اثبات،
- انه ظهر على الاعلام بشكل متكرر بناء لتعاميم نقيب المحامين السابق وهو لم يخالف تنظيم المهنة، وانه ظهر على الاعلام متحدثاً في دعاوى الفساد بصفته وكيلاً بالنظر لاهمية القضية،
- انه حمل مشنقة على الاعلام بعد ان اخذها من احد المودعين بغاية التهديد بالقانون وبهدف الضغط على القضاة،
- انه يتبنى مضمون منشور "متحدون" المتضمن" بدكن حقوقن... عندكن سواعدكم. عندكن الصلاحية والتبرير لترتكبوا جريمة ومنها جرائم القتل لتستعيدوا حقوقكم"
- انه لم يقم بنشر اعلانات لجلب زبائن له ولا علاقة له بالمنشور الصادر بالتنسيق مع طلال ابو غزالة، بالرغم من انه من ضمن فريق متحدون ومن ذكر محامون متحدون وارقام الهاتف العائد لمتحدون، ورغم ان رقم الهاتف على المنشور يعود للجمعية التي يرأسها، ما يظهر تناقض ادلائه بعدم علاقته بالمنشور المذكور،
- انه ظهر بكثافة على الاعلام بشكل مخالف للمادة 39 من آداب المهنة دون اخذ موافقة النقيب لان التعميم الصادر عن النقيب خلف تاريخ 2020\1\7 يسمح بذلك،
- انه قد تقدم مع زملاء له بدعوى قضائية جزائية بوجه السيد جهاد العرب لوقف خطة توسيع مطمر الكوستابرافا، ومن ثم بعد تواصل السيدة بولا يعقوبيان معه اجتمع مع السيد جهاد العرب واشخاص آخرين على الهاتف وطلب حل للدعاوى فاجاب المستانف بان يقوم السيد العرب بمعالجة موضوع النفايات، ورضخ جهاد العرب وقام بدفع مبلغ \200,000\ دولار اميركي لجمعية التنمية البشرية التي يرأسها المستانف شخصياً للقيام بمشروع فرز النفايات، وكان التراجع مشروط بتنفيذ مشروع فرز النفايات، ولم يتم التراجع عن الدعوى، وان المبلغ المدفوع من السيد العرب بقي في صندوق الجمعية وصرفت في مشروع النفايات والجامعة الاميركية، دون ان يثبت مصير هذه الاموال،

هامش

وحيث ان ما يدلي به المستانف من اختلاف في بعض العبارات المبينة في محضر الاستيضاح الخطي الموقع منه وبين التسجيلات المودعة في الملف (بمعزل عن القيمة القانونية لهذه التسجيلات) إنما لا تثير اشكالية في معنى العبارات المدونة في المحضر، وهي تعتبر غير ذي تأثير على مضمون المحضر والوقائع المثبتة فيه، فيرد ما يدلي به المستانف من طعن بالمحضر الاستيضاحي موضوع القرار المستانف،

وحيث ان الوقائع المثبتة في ما تقدم انما تبيّن ان المستانف بانتمائه الى مجموعة من المحامين والناشطين والاعلاميين لتعاطي الشأن العام ومكافحة الفساد بأوجهه كافة بشكل غير تنظيمي ادارياً، وتقديم اللوائح والاستحضارات تحمل شعار المجموعة المنتمي اليها، انما يعتبر مخالفاً للقواعد التي تنظم العمل الجماعي وتأليف وتنظيم المجموعات والجمعيات التي تتعاطى الشأن العام،

وحيث كذلك فان الاستحصال على اموال من مختصمين في نزاعات قضائية تتعلق بشأن عام، وان حصلت عن طريق جمعيات كمثل الجمعية التي ادلى المستانف بانه يرأسها والتي ادلى بانها هي من حصلت على اموال السيد العرب، دون تبيان مصير هذه الاموال، والاسباب القانونية لقبضها، وما آلت اليه بنهاية المطاف، انما يعتبر مخالفاً للاحكام القانونية ولأخلاقيات المحامي الذي يفترض به التمتع بالثقة والاحترام وعدم القيام بما يودي بهاتين الصفتين، وكذلك عدم اثارة الريبة بعمله،

وحيث يتبين من الافادة المودعة في الملف من قبل نقابة المحامين في بيروت ان كثرة اذونات الملاحقة المعطاة بوجه المستانف والبالغة 15، وعدد الشكاوى المتعلقة بالمستانف التي احيلت امام المجلس التاديبي البالغة 9 وعدد الشكاوى التي لا تزال قيد النظر حتى تاريخ 4\10\2023 البالغة 2، ما يستدل منه ان المستأنف يتغطى بحصانته النقابية في النزاعات التي يتورط فيها،

وحيث يتبين كذلك من القرار المستانف ان المستانف قد عوقب تاديبياً بتاريخ 31\10\2003 بتوقيفه عن مزاولة مهنة المحاماة مدة ثلاثة اشهر واعيد قيده في الجدول العام بتاريخ 20\2\2004،

وحيث لم يتبين ان القرار المتخذ قد صدر عن مجلس نقابة لا يتوافر فيه النصاب القانوني لعقد اجتماع المجلس بشكل قانوني،

وحيث ان الوقائع المبينة في ما سبق انما تعتبر اعمالاً لا تأتلف مع صفات الثقة والاحترام التي يجب ان يتحلى بها كل محامٍ، ويكون القرار المستانف بما قضى به مستوجباً التصديق، فيرد الاستئناف في الاساس،

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب لعدم الفائدة أو لكونها لاقت رداً ضمنياً،

هامش

لـذلـك،

تقرّر بالإجماع:

1- قبول الإستئناف شكلاً.
2- رد الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف.
3- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.
4- مصادرة التأمين وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاتعاب.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2024/1/18.

الكاتب	ممثلة نقابة	ممثل نقابة	المستشارة	المستشار	الرئيس
	(يونس)	(الحود)	(معماري)	(عطاالله)	(عويدات)